

المجلس — الدورة ٢٢٤

الجلسة الحادية عشرة

(جلسة افتراضية يوم الجمعة الموافق ١٢/١١/٢٠٢١، الساعة ١٠,٠٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

تقديم التعازي

١- أعرب المجلس عن تعازيه الخالصة لدولة جنوب أفريقيا، حكومة وشعباً، إثر وفاة الرئيس السابق للبلاد مؤخراً، السيد إف دبليو كليرك، الحائز على جائزة نوبل للسلام.

مشروع جدول الأعمال المؤقت المنقح للدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية (٢٠٢٢)

٢- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15230 (التنقيح رقم ١)، التي أوردت مشروع جدول الأعمال المؤقت المنقح للدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية. كما كان معروضاً على نظر المجلس تقرير شفوي عن هذه المسألة قدمته لجنة نُظِم الإدارة.

٣- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) ذُكر بأن المجلس كان قد نظر في المشروع الأول لجدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية أثناء الدورة ٢٢٣ (ورقة العمل C-WP/15183)، واتفق على إحالة البنود المدرجة فيه إلى لجنة الملاحه الجوية وإلى لجان النقل الجوي والمالية ونُظِم الإدارة وأمن الطيران والتعاون الفني ودعم التنفيذ والمناخ والبيئة، للنظر فيها حسب الاقتضاء (انظر موجز القرارات C-DEC 223/11)؛

ب) وأحاط علماً بأنه بالنسبة للبند P1 من جدول الأعمال المؤقت وهو "افتتاح الدورة من جانب رئيس المجلس"، فقد أعربت غالبية الدول الأعضاء في المجلس بشكل واضح عن تفضيلها عقد الدورة الحادية والأربعين بحضور المشاركين شخصياً، وبناءً على ذلك، تم الاتفاق على حذف كل ما جاء في وصف البند P1 من إشارات إلى عقد الجلسات بشكل افتراضي أو مختلط؛

ج) وأحاط علماً أيضاً بأنه بالنسبة للبند T4 من جدول الأعمال المؤقت وهو "رصد ومراقبة السلامة الجوية والملاحه الجوية"، فإن مسألة برنامج الإيكو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة وفقاً لنهج الرصد المستمر (USOAP CMA) قد تناولتها الجمعية العمومية في دوراتها السابقة من خلال اللجنة التنفيذية ضمن البند X6 المتعلق ببرامج التدقيق، وعلى هذا الأساس وافق المجلس على ضرورة الاستمرار في هذه الممارسة السابقة ويُعدّل جدول الأعمال المؤقت تبعاً لذلك، على أساس أنه ستسبح الفرصة لإعادة النظر في هذه المسألة في

سياق نظر المجلس في ورقات العمل التي تتناول البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة وفقاً لنهج الرصد المستمر وذلك خلال دورته التالية، وإذا وُجد أن هناك سبباً وجيهاً يُبرر تقسيم هذا البند على النحو المقترح في المرفق (أ) بورقة العمل C-WP/15230 (التتقيق رقم ١)، يمكن حينئذٍ اتخاذ قرار نهائي في هذه المسألة؛

(د) وأحاط علماً أيضاً بتعديل وصف البند X8 من جدول الأعمال المؤقت وهو "حماية البيئة - الطيران الدولي وتغير المناخ" بحيث يصبح "... العمل الذي يتم لاستكشاف الجدوى من وضع هدف عالمي طموح طويل الأجل" إذ سيتوافق ذلك أكثر مع الصياغة الواردة في قرار الجمعية العمومية ٤٠-١٨؛

(هـ) وأقر مشروع جدول الأعمال المنقح للدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية للإيكو على النحو الوارد في ورقة العمل C-WP/15230 (التتقيق رقم ١) رهناً بإدخال التعديلات المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة، مع الإشارة إلى أن أي تغييرات إضافية على جدول الأعمال المؤقت المعتمد تستدعيها قرارات يتخذها المجلس في المستقبل، يمكن إقرارها إما بواسطة المجلس مباشرة أو من خلال السلطة المفوضة إلى رئيس المجلس الذي سيبليغ بدوره ممثلي الدول في المجلس بذلك؛

(و) ووافق أيضاً على تعميم جدول الأعمال المؤقت على الدول الأعضاء في الإيكو والدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية وجميع الهيئات الأخرى على النحو المبين في ورقة العمل C-WP/15183 (انظر الفقرة ٤ من موجز القرارات C-DEC 223/11)؛

(ز) وبالنسبة لتطوّر الوضع فيما يخص جائحة فيروس كورونا الحالية، طلب من الأمانة العامة مواصلة النظر في الخيارات الممكنة لعقد الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية للإيكو، وذلك من حيث الترتيبات اللوجستية والإجرائية، مع تحديد موعد أقصى محتمل يتخذ المجلس بحلوله قراراً نهائياً بشأن مكان وشكل انعقاد الدورة، على أن يُتخذ هذا القرار تحديداً في أقرب فرصة ممكنة خلال أعمال الدورة ٢٢٥ للمجلس.

مشروع خطة أعمال الإيكو للسنوات ٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥

٤- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15232، التي أوردت موجزاً لمشروع خطة أعمال الإيكو للسنوات ٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥، إلى جانب نظرة عامة رفيعة المستوى على أولويات الإيكو في العمل وكذا مسودات النتائج المتوخى تحقيقها في فترة الثلاث سنوات القادمة. كما استمع المجلس أيضاً إلى تقرير شفوي مشترك عن هذه المسألة قدمته كل من اللجنة المالية ولجنة نُظُم الإدارة.

٥- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في ورقة العمل وفي التقرير الشفوي المشترك، وخصوصاً فيما يخص إدراج الهدف التحويلي المقترح حديثاً في خطة الاعمال؛

(ب) وطلب من الأمانة العامة مواصلة تحسين العملية المطبقة لتحديث خطة الأعمال على مدار فترة الثلاث سنوات القادمة، وأيضاً تحسين الأساس الذي يتيح للمجلس رصد أنشطة تنفيذ خطة الأعمال؛

(ج) وذكر بعقد اجتماع غير رسمي مشترك لكل من اللجنة المالية ولجنة نُظُم الإدارة في ديسمبر ٢٠٢١، من أجل استعراض النسخة المحدثة من مشروع خطة الأعمال للفترة الثلاثية ٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥ (انظر موجز القرارات C-DEC 224/5)، وذكر أيضاً بأن المجلس سيواصل النظر في هذا البند خلال الدورة ٢٢٥.

أحدث المعلومات عن المسائل المتعلقة بالتحقيق في رسائل البريد الإلكتروني المجهولة الهوية

- ٦- نظر المجلس في هذا البند على أساس تقرير شفوي قدمه الأمين العام.
- ٧- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:
- أ) ذكر بقراراته السابقة التي اتخذها بشأن هذه المسألة، وهي تحديداً الطلب الذي وجهه إلى الأمانة العامة كي تجري تحليلاً إضافياً للحصانات والامتيازات الدبلوماسية السارية التي تمنحها الإيكاف لوفود الدول الأعضاء بموجب اتفاق الدولة المضيفة المبرم بين الإيكاف وكندا، وتحليلاً للجوانب ذات الصلة بفصل حسابات البريد الإلكتروني المملوكة لوفود الدول الأعضاء عن تلك المملوكة للموظفين على الخوادم ذاتها (انظر موجز القرارات C-DEC 223/11)؛
- ب) وأعرب عن تقديره للأمانة العامة على التحليل القانوني الوافي الذي أجرته بناءً على قرارات المجلس السابقة بشأن الحصانات والامتيازات التي تمنحها الإيكاف للوفود المعتمدة لديها، وأحاط علماً بالمعلومات المقدمة في هذا الشأن، بما في ذلك المعلومات التي أفادت بأن أرشيفات ووثائق الوفود الدبلوماسية، ورسائل البريد الإلكتروني الخاصة بهم، لا يجوز المساس بها أو انتهاكها في أي وقت وأينما وجدت، وأن هذه الحصانة ضد الانتهاك لم تتعرض لأي مساس بها رغم وجودها على الأجهزة والخوادم التي تمتلكها وتديرها الإيكاف؛
- ج) وأقر أيضاً بأن هناك عدداً من المسائل المتعلقة ذات الصلة بهذا البند والتي تستلزم من المجلس مواصلة النظر فيها واتخاذ قرار بشأنها، ووافق في هذا الصدد على إعادة تناول هذه المسألة في دورة قادمة.

برنامج اجتماعات الإيكاف في عام ٢٠٢٢ وبرنامج الاجتماعات الأولي للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٤

- ٨- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15246، التي قدمت برنامج اجتماعات الإيكاف في عام ٢٠٢٢ وبرنامج الاجتماعات الأولي للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٤ لأغراض التخطيط. كما استمع المجلس أيضاً إلى تقرير شفوي عن هذه المسألة قدمته لجنة نُظُم الإدارة.
- ٩- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:
- أ) أقر برنامج اجتماعات عام ٢٠٢٢ الوارد في المرفق (أ) بورقة العمل، مع مراعاة التنقيحات المقترحة التي ذُكرت في التقرير الشفوي للجنة نُظُم الإدارة، على أن يكون مفهوماً أنه سيلزم إعادة النظر في أسلوب عقد جلسات معينة في الوقت المناسب وذلك في ضوء تطوّر الجائحة والقيود المرتبطة بها؛
- ب) وفيما يتعلق بالدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية للإيكاف، طلب من الأمانة العامة النظر بشكل أوسع في خيارات ترتيبات عقد الفعالية، بهدف عرضها على المجلس للنظر فيها أثناء مرحلة اللجان من الدورة ٢٢٥؛
- ج) وأعرب عن قلقه إزاء مسألة عقد جلسات الدورة بحضور المشاركين شخصياً في مقر الإيكاف بمونتريال خلال عام ٢٠٢٢، الأمر الذي قد تترتب عليه تبعات سلبية على عدد من الدول الأعضاء بسبب القيود المفروضة على السفر واشتراطات الدخول إلى أراضي كندا في ظل جائحة فيروس كورونا، وطلب في هذا الصدد من رئيس المجلس والأمين العام مواصلة إجراء المشاورات مع الدولة المضيفة، كندا، لضمان معاملة المشاركين القادمين من كافة الدول الأعضاء على قدم المساواة ومنحهم فرصة متساوية في المشاركة في فعالية الإيكاف؛

(د) ولأغراض التخطيط، أحاط علماً ببرنامج اجتماعات عامي ٢٠٢٣ و٢٠٢٤، على النحو الوارد في المرفقين (ب) و(ج) على التوالي، مع مراعاة أن الجدول الزمني لعامي ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ سيتوقف على إقرار ميزانية المنظمة للفترة الثلاثية ٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥ أثناء الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية.

برامج عمل المجلس ولجانه للدورة ٢٢٥

- ١٠- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15247، التي أوردت برامج عمل المجلس ولجانه للدورة ٢٢٥. واستمع المجلس أيضاً إلى تقرير شفوي قدمته لجنة نُظُم الإدارة عن هذا الموضوع.
- ١١- ووافق المجلس على التعديلات على برنامج عمل الدورة ٢٢٥، والتي اقترحتها لجنة نُظُم الإدارة في تقريرها الشفوي، وفي هذا الصدد، أحاط علماً أيضاً بأن الوصف المعدّل للبند ٤٥ في المرفق (أ) "أحدث المعلومات عن الأعمال المتعلقة بخطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (خطة كورسيا)" سيُدرج أيضاً في البند المقابل له في المرفق (د).
- ١٢- ومع مراعاة التعديلات المبيّنة أعلاه، وافق المجلس على برنامج عمل المجلس ولجانه على النحو الوارد في ورقة العمل C-WP/15247. كذلك كان مفهوماً أيضاً أن القرارات التي اتخذها المجلس خلال الدورة الحالية، والتي لم تورد حالياً والتي تؤثر على برنامج عمل الدورة ٢٢٥ من حيث البنود التكميلية أو التعديلات على البنود الحالية أو تأجيل بعض البنود، سيُدرج في نسخة منقّحة من ورقة العمل C-WP/15247 تصدر في الوقت المناسب.
- ١٣- كما أحاط المجلس علماً بالقائمة المقترحة لجلسات الإحاطة غير الرسمية والاجتماعات غير الرسمية المقرّرة عقدها خلال الدورة ٢٢٥، بالشكل المُرفق بالتقرير الشفوي للجنة نُظُم الإدارة. وعلاوة على ما تضمنته القائمة، اتّفق على أنه ينبغي أيضاً إدراج جلسة إحاطة إضافية حول الإسهام الذي ستقدمه لجنة حماية البيئة في مجال الطيران في الاستعراض الدوري لخطة كورسيا المقرر إجراؤه في ٢٠٢٢. كما اتّفق على أنه من الأفضل تحديد مواعيد جميع جلسات الإحاطة خلال مرحلة اللجان من الدورة وليس خلال مرحلة المجلس.
- ١٤- ووافق المجلس كذلك على ضرورة عقد اجتماعات اللجان قدر المُستطاع خلال مرحلة اللجان من الدورة وليس خلال مرحلة المجلس.
- ١٥- وتم التذكير أيضاً بأنه نظراً للقيود المتعلقة بالميزانية والقدرات والتي تحدّ من إمكانية توفير خدمات الترجمة الفورية والتحريرية لاجتماعات الهيئات الفرعية، ينبغي مراعاة بعض المرونة في جدول مواعيد اجتماعات اللجان للتكيّف مع هذه القيود. وفي هذا السياق، كان مفهوماً أنه سيكون على رئيس المجلس إجراء مشاورات مع رؤساء اللجان لتحديد تلك الاجتماعات التي لا يُشترط فيها تقديم خدمات الترجمة الفورية، على أن تُجرى هذه المشاورات قبل كل أسبوع في مرحلة اللجان.

أي أعمال أخرى

توديع

- ١٦- ودّع المجلس القائم بالأعمال والممثل المناوب للولايات المتحدة (السيد/ أ. فوسبيرغ)، ورئيس لجنة الملاحة الجوية (السيد/ نبيل نعمومي).

-انتهى-